

2012 مجلس شورى الدولة

انتخاب - الترشيح لعضوية المجالس البلدية

بلدية - شرط تقديم التصريح لدى كاتب العدل والايصال بدفع مبلغ التأمين الى القائم مقام .

- من مراجعة المادة ١٦ من قانون البلديات الصادر في ٢٩-٥-١٩٦٣ يتبين ، بان طلب الترشيح لعضوية المجالس البلدية وايصال دفع التأمين ، يجب ان يقدمهما صاحب الترشيح الى القائم مقام قبل تاريخ الانتخاب بعشرة ايام على الاقل . وعليه فان تسجيل التصريح لدى كاتب العدل ودفع مبلغ التأمين ضمن المهلة لا يعفيان طالب الترشيح من واجب تقديمهما للقائم مقام ضمن المهلة المذكورة لصحة الترشيح . (١)

قرار ١٠٨٥ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٦٣ - رقم الدعوى ٦٩٣-١٩٦٣ المستدعي : انطون يوسف فليفل - المستدعي ضدها : الدولة - وزارة الداخلية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى تبين بان المدعي السيد انطون يوسف فليفل تقدم بتاريخ ٢٦-٦-١٩٦٣ بمراجعة ورد فيها بانه سجل ترشيحه لدى كاتب العدل ودفع مبلغ التأمين قبل ١٩-٦-١٩٦٣ غير انه لم يقدم هذين المستنديين للقائم مقام الا بعد انقضاء المهلة القانونية وذلك لعدم معرفته الاصول . فرفض طلبه .

وحيث ان المدعي طلب بالنتيجة قبول ترشيحه باعتبار ان مجلس الشورى له الحق في قبول الترشيح المقدم بعد مرور المهلة .

(١) بذات المعنى ايضاً القرار ١٠٨١ تاريخ ٢٧-٦-١٩٦٣ جريس كريكر على الدولة ووزارة الداخلية والقرار ١٠٨٤ بذات التاريخ نعيم خليل كنعان على الدولة ووزارة الداخلية .

وحيث تبين بان الدولة اجابت على هذه المراجعة بموجب لائحة مؤرخة في ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٣ طلبت فيها رد المراجعة لان المادة ١٦ من قانون البلديات لم تشر الى اي سبب من شأنه تمديد مهلة الترشيح .

وحيث انه من مراجعة المادة ١٦ من قانون البلديات الصادر في ٢٩-٥-١٩٦٣ يتبين بان طلب الترشيح وايصال دفع التأمين يجب ان يقدمهما صاحب الترشيح للقائمقام قبل تاريخ الانتخاب بعشرة ايام على الاقل .

وحيث ان تسجيل التصريح ودفع مبلغ التأمين ضمن المهلة لا يعفيان طالب الترشيح من واجب تقديمهما للقائمقام ضمن المهلة المذكورة .

لذلك

يقرر المجلس بعد المذاكرة .
رد المراجعة .

قراراً اعطي وافهم علناً في غرفة المذاكرة في ٢٨-٦-١٩٦٣ .

الهيئة السادة : الزهار - الجرمانى - منصور